ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث في غير
صلاة حنث ثم قال وقيل في عرفنا لا يحنث
في غير الصلاة الا ان لا يسمى متكلما بل قارئا
لم ينسب هذا القول الى احد ثم ان ابا الليث
قال في الشرح الجامع الصغير واليه ذهب
الصدر الشهيد والعتابي وهذا احسن واما
هذا اكثر من ان يحصى وانما وقع في الكتب
من التصريح بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير
فمن قبيل تصريح الامام محمد بعدم جواز وقف
الحيوان وكل ذلك كما نبهت عليه جواب
القياس الذي هو فظ عليه لفقد ان دليل
الاستحسان في حقها اعني العارف لانه
لا يجوز وقفها ولو عند التعارف وان عدم
الجواز معلل بعلة اخرى لازمة لها مخصوصة
دون سائر المنقولات كعلة الشافعي رحمه
الله المارية الى صاحب الهداية حيث قال
لنا ان هذا الوقف فيه لا تابيد ولا بد منه
فصار كالدراهم والدنانير وكيف سوى بين
النقود وبين ما قال الشافعي رحمه الله بجواز

وقف

وقفه من المنقولات التي لا تبقى في حقها نفع
والا تعارف في تعليل عدم صحة وقفها قياسا
بمطلق عدم التابيد الذي يشترك فيه النقود
والاعيان ولو كان علة عدم صحة وقف النقود
عدم امكان الانتفاع بها مع بقاء اعيانها لما
فعل ذلك واشار الى عدم امكان القول
بالصحة استحسانا بفقد ان مداره اعني
النص عند ابي يوسف والتعارف عند محمد
رحمه الله حيث قال ولا معارض من حيث
النفع ومن حيث التعامل على اصل القياس وقال
صاحب المحيط حيث يقول في مسئلة وقف
الدينار لانه وقف منقول ووقف المنقول
لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا كيف افتقر
في تعليله عدم صحة وقفه على مطلق كونه
منقولا غير متعارف الوقفية ولو ان لعدم
امكان الانتفاع به مع بقاء عينه دخلا في
عدم الصحة لنظم في سلك التعليل استقلالا
واستتباعا فنعم ذلك لعدم معتبر عند الشافعي
ولكن قياسيا وتعليله غير تعليليا وما وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)